

الشرح الثاني للقلائد البرهانية للشيخ ابن عثيمين 42

محمد بن صالح العثيمين

انتبه يا اخي الان ترث ام السدس بشرط واحد من من شرين اي يوجد فرع وارث او جمع من من اخوة فلو هلك هالك عن ام واب وبنت
ام واب وبنت - [00:00:00](#)

علاش؟ كالام السدر وللأب السدس بوجود الفرع الوارد والباقي للأبن طيب ولو هلك هالك عن اب وام واخوين شقيقين. اذا كان للام
للأب للام يوسف. والباء والباقي للأب. والاخوة يسقطون. لاننا ذكرنا انفا انه - [00:00:20](#)

وجد ذكر من الاصول او الفروع فان الحواشي كلهم يسقطون. هنا حجب الاخوة الام من الثلث الى السدس مع انهم محجوبون. بالأب
فصار الحاجب ايش؟ محجوبا. صار الحاجب محجوب. هم حاجب الام الى السدس وحجبهم الأب عن عن الميراث كله - [00:00:50](#)
طيب وهذا هو القول الراجح. ان الاخوة يحجبون الام وان لم يكونوا وارثين لحجبهم بالأب. والدليل على هذا النهاية واضح. لان الله
تعالى قال وورث ابوها في اليوم من الثلث - [00:01:20](#)

فان كان والفات تدل على اتصال الجملة الثانية بالاولى. وانه وان هذا مفرغ على سبعة فان كان له اخوة فلامه اسجد يسجد. خلافا لمن
قال انهم اذا اذا حجبا لا يحجبون - [00:01:40](#)

فيقال الاية كالصريح في انه اذا وجد اخوة مع الابوين فلا نعم لو كان لو كان هذا المحجوم لا يرث لكونه محجوبا بوصفه فهذا لا عبرة
به. مثل لو هلك هالك عن اب وام - [00:02:00](#)

امي واخوين كافرين. فهنا للام الثلث كاملة. لان هؤلاء حجبا بوصف وهو الكفر. انتهى الوقت. بارك الله فيك. باقي علينا درسين او
درسان لكنه من درس لتوزيع الكتب. نعم. شيخ بارك الله فيك - [00:02:20](#)

معنا في الوقف على المصلين. كيف؟ يعني يجوز لك ما تنهي القراءة فيها. ايه. هذا لا بأس هذا شرط جيد نعم ها؟ ما هذا يا شيخ؟
الربعي ايه شيخ الاسلام تكلم على موضوع الوقف على الحزب المحزب الان - [00:02:50](#)

لان بعض بعض الاحزاب تجد ان الاية الثانية اللي هي في الحزب الثاني تابعة للاولى. فيقول شيخ الاسلام هذا مستحيل ان الصحابة.
انهم يقفون على هذا الحزب مع ان الاية اللي بعدها تكون تابعة لها - [00:03:30](#)

وما قاله صحيح يعني يستبعد الانسان الصحابة يقفون على اية على انها حزب والذي بعدها يتعلق بهم نعم. في اول الخلق ولما نزل
به الذي يظهر الذي يظهر ما تكلم في القرآن حين انزاله فقط. واما قوله انه لو - [00:03:50](#)

القرآن الكريم فيه كتاب مكنون لا يمس المطهور فيحتمل المعنى انه اي ذكره. انه اي ذكره كما قال تعالى وانه في زبر الاولين. وش
اللي في زبر الاولين؟ ذكر القرآن. لان القرآن ما ما نزل على الاول. فالذي يظهر - [00:04:20](#)

هو هذا. الا ان يكون هناك حديث صحيح يدل على انه كتب في اللوح المحفوظ ثم تكلم الله به. نعم. فيه نظر مثل ابن عباس. انه نظر
انه نزل الى بيت العزة - [00:04:40](#)

في ليلة القدر اقول هذا فيه نظر الله اعلم. نعم جماعة. اذا اذا اجمعوا على اول راس. لكن ما ما اظن استجماع. اما اذا فمعلوم انه لا لا
قول لاحد مع الاجماع. قصرناه شوي نعم - [00:05:00](#)

للأب مع الفرع كذا لام معه او اخوته والجد مثل الأب حيث يعدم لا مع اخوة كما سيعلموا ولا مع الزوجة او زوج وام تذكرت الجميع
من امي وامك. بس بسم الله الرحمن الرحيم. سبق لنا ان - [00:05:25](#)

ان الذين يرثون الثلثين الذين يرثون الثلث صنفان نأخذ على هذا امثلة اذا هلك هالك عن بنت واخوين من ام وعم من ام وعم ها تامة

الشروط نعم دامت الشروق - 00:05:45

ليه؟ احسنت في وجود الفرج والباقي لمن؟ الباقي للعمل. هلك هالك للجميل عن اخي شقيق واخ من امي واخر منهم اما تعرف الرأي الاخ الشقيق له النصح ما في احد يفر له النصف الا خمسة همنا خمسة اللي عدهم المؤلف - 00:06:11 ما عاد الا الزوج والبنات الابن ورثة الشقيقة والاخت الاب ها ما درس الفراغ ادرس يلا عبد القادر كذلك الاخ اللي بعده ايش الاخوة هنا باقي اخ شقيق واخ مدي - 00:06:50

اي نعم اخ شقيق من الام والاب واخ من امه جنب من الاخوة فيهبون الامة من الثلث الى طيب والله ما كنت اظنكم الى هالحج نعم الاخ الشقيق اي نعم - 00:07:36

ثامنة الشروط في اطيبي السدس لانه واحد ولم يوجد فرع وارث ولا ذكر ولا ذكر من الاصول طيب اذا للاخ اليوم السدس والباقي للاخشع توافقون على هذا؟ صحيح بارك الله فيكم - 00:08:17

يالاه هلك هذا عن اختين شقيقتين واختين من امي. اختين شقيقتين يأخذان في الثلثين ثامنة الشروط اختين شقيقتين واخوتين اليوم. اي نعم الشروط كلها يكون الاصل من الذكور نعم نعم والا يكون هناك نعم وان - 00:08:41

وان لا يكون اعلى منها. ما فيها علو ونزول في الاخوة انتهت الشروط ولا انت حليت على غير هدى يكون اصغر ولا يكون الا يكون ذكر ام الاصول والدة صح؟ والا يكون الصح. والا يكون معصب - 00:09:13

اخ شقيق الا يكون مقصر ما في مانع وايش؟ هذي ثلاثة لا مهني هذي باجي عليك واحد لم تنفرد اخت واحد. ها التعدد. التعدد. ايه. صحيح يا جماعة؟ تامر شروط. اختين من ام - 00:09:35

يأخذون الباقي لانهن عاصبات لاننا ليس الذي يرث الفاقر والعاصي وخذ القاعدة ما في واحدة من النساء اصلها ابداء. عصب بين الناس ما يمكن الا المعتقل لم يرجع يرجع ثاني شقيقتين ولا يخطئ منهم - 00:10:06

يا شيخ يبكي بالليل والنهار على الميت طيب ما شروط الاختين يا امي؟ ما شروط الثلث؟ الشروط الاخت الشقيقة مع وجوه عدم وجود شقيقة. اصبر انتهينا من الشقيقات جاءنا منها - 00:10:33

الاختين من الام هل هل وجدت الشروط ارثهن او ارثهما الثلث؟ لا ما وجدت طيب لبعض الثلث ثابت الشروط ما هي الشروط علاه؟ عدم الذكر من الاصول الوانث طيب والتعدد. الثلاث شهور يعني مجودة. وش تقولون؟ صحيح؟ طيب - 00:10:49

يا الفرائض يكفيني ان نعرف الاحكام فقط. لان الحساب حساب وسيلة ما هو بمقصد الحساب وسيلة ما لم يكن في القرآن ولا في السنة فاذا عرفنا الاحكام تماما فيه كفاية ان شاء الله - 00:11:37

اي نعم اجل نقبل هذا طيب الرحمن الرحيم الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله. رحمه الله تعالى لا مع اخوة كما سيعلمون ولا مع الزوجة بس بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى اله واصحابه اجمعين. اه

سنسأل عما عن من يرث الثلث - 00:11:56

نعم سألنا امس لكن بعظكم مغرر الى الان آآ الاخوة من الام يرثون الثلث بشروط ضياء الحق الاخوة من الامية والثلث به كم شرط؟ من يعرف تفضل نعم وهي نعم. نعم. والا يوجد ذكر قصة واحدة. طيب - 00:12:38

اذا ورث الاثنان فاكتر الثلث هل هم سواء او لا نقول هم سوا المؤلف يقول مع تساوي بينهم في القصر يعني لا يفضل الذكر على الانثى في باب الاخوة من الام - 00:13:12

لا يفضل الذكر على الانثى في باب الاخوة من الام. فلو هلك هالك عن اخ من ام واخت منهم. وعم شقيق فللاخ من الام والاخت من الام الثلث بالسوية لا يفضل الذكر عن الانثى لقول المؤلف مع تساوي - 00:13:28